

ترجم الاموال مرتبة المراتب ومن ذلك قول الامية
 الثلاثة اهل لوقاد لا يبتغي في اول بيتة في ذورهم اقامه
 ستت قلم قول احد ايضا لا يقتدر فالاول فيه تخفيف
 عند المدعي لا حياك انه قال ذلك في حال غضبا ومقابلة
 واكثر في نفسه ثم يد عليه ولا عدو لمن اقر **ترجم** الاموال
 مرتبة المراتب ومن ذلك قولك ابي حنيفة واحمد في
 احدي روايته ان بينه الخادم مقدمته على بيته صاحب
 التذم في الملك المطلق دون المضاف في السبب الذي
 كالمثبت في من الشايب اليه لا تنبع الا سرقه اهلكه
 والشايب الذي لا يترك رفاق بيته صاحب اليد تقدمه
 حينئذ اذا رجا طان كان صاحب اليد يخطى فارتجأ قدمه
 ايضا مع قول مالك والشافعي ان بيته صاحب اليد مقدمته
 على المطلق فان كان مدد على صاحب اليد بالتمصيل اليه
 ذكره والثاني معتق عليه **ترجم** الاموال مرتبة المراتب
ويجوز الاذكار البيته من الخارج قد تكون اقوى من
 وضع اليد له مال واضع يد على شيء يكون حق وقحة
 الثاني عني وهو كل بيته فيكون صارق **ويجوز** حلا لاق
 على جارا اهل الرهن والورع دون الخارج فالخادم يجوز لا يتر
 في ذلك ويحكي ما سراه اسرا لبيته ابلذ بيته المضمون ان
 اخذها وهو مع ذلك على غير السارق لانه الاكف
ومن ذلك قول الامية الثلاثة اذا تعارضت بعينان
 واحداهما اخبر عن اذلم تنجم بذلك مع قول مالك انهما
 تنجم به فالاول لانه **ترجم** الاموال مرتبة المراتب
 علمة **ترجم** الاموال مرتبة المراتب فالمدار على ما تقدم
 عند الحالم **ومن** ذلك قول ابي حنيفة لو ادعى رجل شيئا في يد

اشين

اشين وتعارضت البيتان لم يوطا بل يقيد ذلك
 اشين بينهما مع قولك انهما بخا لبيان ويقيد ذلك
 بينهما فان حلف احدهما ونكح الاخر ففي الخالف دون
 الامل ومع قولك ان في احد قولك انهما يوطان به
 معا كالمولم يكن بيته قال قد فيه تقدم يد على صاحبه
 اليد باخراج نصف ما بيده الخارج وكذلك الفوق في
 الثاني والثالث فطاولوه ما يرجع به الحاكم فان
 في الحاكم فمروا ان شاء الله عز وجل ان شاء الله **ترجم**
 الامد الى مرتبة المراتب **ومن** ذلك قولك ابي حنيفة
 مالك انه لو ارعى يتحصن انه تنجم امره من ويحيا
 صححا سمعت دعواه من غيب ذكره وط الصلحة
 مع قولك ان افعى واحد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا
 بعد فكم شرط الصلحة مع قولك ان افعى واحد انه
 ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شرط الصلحة
 اليه **ترجم** الاموال مرتبة المراتب وهو ان يقول تزوجها
 بي من كذا شاهد عدل وقد ضاهاها ان كانه
 في شرط فالاول يخفف على المدعي والثاني في يد المدعي
 عليه **ترجم** الاموال مرتبة المراتب **ويجوز** حلا لاق
 على من عرف بالدين والورع والصلح والثالث على من
 كان بالصد من ذلك **ومن** ذلك قولك ابي حنيفة انه لو
 فصل المدعي عليه عن الرهن لان ذلك يقطع بالانكول
 مع قول احمد انما تزود ويقضي بالانكول ومع قول احمد
 مالك انما تزود ويقضي على المدعي عليه من قوله فيك
 يثبت شاهد وعين او شاهد امرين مع قولك
 النافع انه يرد اليان على المدعي ويقضي على المدعي عليه